

تعديل المادة ٢

١ - في المادة ٢ من التصريح العام بالدخول (الرقم ٥) (السكان الاسرائيليون والاجانب) (منطقة الضفة الغربية) ٥٧٣٠ (١٩٧٠) (من الآن فصاعداً «التصريح العام بالدخول»)، يضاف مايلي بعد الفقرة التاسعة.

١ - (أ) لا يسمح للسكان الاسرائيليين، او الاجانب ممن يدخلون المنطقة، بالعمل كمدرسين او مدراء في اية مؤسسة تعليمية، مالم يحصلوا على تصريح شخصي خطي من جانب الامر العسكري.

(ب) الفقرة (أ) لا يقصد بها الانتقاص من احكام اي تشريع او قانون امني يوجب طلب الحصول على اجازة او اقتناء اجازة للاقامة او للعمل، لكنها ألحقت كإضافة الى اية أحكام أخرى من هذا القبيل.

احكام انتقالية

٢ - لا ينطبق هذا التعديل، في أثناء العام

الدراسي ٥٧٤٠ (١٩٧٩-١٩٨٠)، على اي معلم او طالب بدأ فعلاً بمزاولة التدريس او الدراسة، كل وفق حالته، في اية مؤسسة تعليمية، قبل نفاذ هذا التعديل.

تاريخ العمل

٣ - يصبح هذا التعديل نافذ المفعول اعتباراً من ٢٤ تموز (يوليو) ٥٧٤٠ (٨ تموز - يوليو ١٩٨٠).

الاسم

٤ - سوف يحمل هذا الاعلان اسم البيان العام للدخول (الرقم ٥) (السكان الاسرائيليون والاجانب) (التعديل الرقم ٢) (الضفة الغربية) ٥٧٤٠ (١٩٨٠).

٢٢ تموز (يوليو) ٥٧٤٠.

٦ تموز (يوليو) ١٩٨٠.

بنيامين بن - اليعيزير

عميد ثان - قائد منطقة الضفة الغربية

ترجمة: محمد النصر

(عن الانكليزية)